وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر

بسكرة

مدخل إلى الشريعة الإسلامية

سنة أولى حقوقLMD

السداسي الثاني

إعداد ا.د. فضيلة تركي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين.

لقد حرصت كليات الحقوق على تدريس مقاييس مختلفة لها علاقة بالشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية قانون عام منظم للعلاقات الفردية والجماعية في مختلف مناشط الحياة، فنظمت العلاقة بين العبد وربه، وبين الانسان وأخيه الانسان، وضبطت علاقة الفرد بالمجتمع، ولما كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فقد تميزت بالكمال والديمومة وعدم التناقض، خلافا للقوانين الوضعية.

وقد تنبه لهذا كبار فقهاء القوانين الوضعية في العالم الإسلامي، فعمدوا ينهلون منها بعض الأحكام، ثم جعلوها مصدرا من مصادر القانونية يرجع إليها في غياب التشريع والعرف، وجعلوها المصدر الأول للتشريع في قانون الأسرة.

وفي هذا السياق جاءت هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، لمقياس"مدخل على الشريعة الإسلامية" والتي أعدت وفق البرنامج المسطر لهذا المقياس.

وقد تم تقسيم هذه المحاضرات وفق البرنامج الوزاري إلى ثلاثة أقسام:

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها.

المبحث الثاني: المصادر الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بالفقه الإسلامي،

ثم نتطرق لبيان خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية.

سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا ومفهوم الفقه لغة واصطلاحا ثم نبين علاقة الشريعة بالفقه الإسلامي.

أولا: التعاريف

1-تعريف الشريعة لغة

مشتقة من الفعل الثلاثي شَرَعَ، قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة.

والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق والنهج المستقيم، ومعنى شرع أي سنّ ونهج وأوضح وبين المسالك وكل ذلك فيه معنى الابتداء، قال ابن كثير "الشرعة والشريعة ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال شرع في كذا أي ابتدأ فيه"، فمن ابتدأ في سن أمر وأوضحه وبينه وجعله منهاجاً فقد شرعه.

2-تعريف الشريعة اصطلاحًا:

عرف التهانوي الشريعة ب"ما شرع اللّه تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى اللّه عليهم وعلى نبينا وسلم، وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودُوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية أو اعتقادية ودوِّن لها علم الكلام".

وعرفت حديثا ب"ما شرعه اللّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادة الخلق في الدنيا والآخرة".

ومعنى ذلك أن "قواعد الإسلام وأحكامه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها، وتفاعلها، وتناسقها، وترابطها نظام الإسلام".

وبمقارنة المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في تعريف الشريعة يظهر جليًّا استقلال الشريعة الإسلامية بهذا المسمى دون غيرها من التشريعات القانونية، لما اتصفت به من الظهور والوضوح واليسر والعمق وعدم الانقطاع وهو ما يتفق مع معناها اللغوي؛ ولأن أحكامها تنتظم جميع جوانب الحياة في انسجام تام في داخلها ومع نظام الكون العام والحياة؛ لأن خالق الكون والحياة وهو اللّه جل جلاله هو الذي سنّ هذه الشريعة وأبانها وأظهرها.

3ـــــتعريف الفقه لغةً:

هو مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُهَ، ومادته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى﴿* وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122]، أي :ليكونوا علماء به.

والفقه :الفهم، فيقال :فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيّة.

والفهم :إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب.

4ـــــتعريف الفقه اصطلاحا:

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

-والمقصود بالعلم هنا :هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني

- والأحكام : جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .والمراد بالخطاب عند الفقهاء :هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

-والشرعية : مأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل :الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

-والعملية : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيرا.

-و المكتسبة ومعناها المستنبطة بالنظر والاجتهاد.

-والمراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن، والسنة.

-وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل.

-والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

ثانيا: علاقة الشريعة بالفقه الإسلامي

بين الشريعة والفقه فرقاً مهماً؛ وهو أن الشريعة هي الدين المُنَزَّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه وإن كان ليس من الشريعة حتماً.

ثالثا: الفرق بين الفقه والشريعة

ويمكن حصر الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام في النقاط التالية:

1- بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقدية والأخلاق، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط. ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعَد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

2- الشريعة أكمل من الفقه، وهي المقصودة بقوله تعالى "اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً "(سورة المائدة/3) . ولذلك تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقه فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسُنَّة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول.

3- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم. ولكن ينبغي التحذير من الدعوى الخطيرة – التي تولى كِبرها بعض الكُتاب المُعاصرين – والتي ترمي إلى نزع الصفة التشريعية عن الاجتهادات الفقهية تمهيداً لنزع القداسة عن الشريعة نفسها، حيث يَعتبِر أصحاب هذه الدعوى الشريعة آراء رجال أكثر من أن تكون أحكاماً إلهية. وهذا خطأ بَيِّن؛ فإن الشريعة أحكام إلهية، والفقه مأخوذ من تلك الشريعة الإلهية، واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان ومُعَبِّر عن هذه الأحكام التشريعية، وإنما الخطأ الصادر – أحياناً – يكون فقط من فهمهم الشخصي لبعض النصوص والأدلة.
فالفقه – بلا ريب – علمٌ شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال.

4- الشريعة عامة بخلاف الفقه. قال تعالى﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107] وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تُخاطب البشر كافة.

5- الشريعة الإسلامية مُلْزِمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف مُلْزَم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخُلُقاً وسُلوكاً، بخلاف الفقه المُستَنبَط من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين؛ فرأي أي مجتهد لا يُلزِم مجتهداً آخر. والفقه قد يُعالج مشكلات المجتمع في زمان أو مكان بعلاج يُمكن ألا يَصْلُح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الكاملة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الاسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع أحكام العبادات والمعاملات، وذلك بهدف تنظيم علاقة الإنسان بربه، وتنظيم رابطة الناس ببعضهم البعض في الحياة، وهذا حتى يسعدوا في الدنيا ويربحوا في الآخرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الجامعة الكاملة المحكمة البناء، الصالحة لكل زمان ومكان بمرونتها التي تمكنها من مسايرة التطورات والأحداث المستجدة، كانت بحق خاتمة الشرائع السماوية ونماية ما تصبوا إليه البشرية جمعاء.

وعليه سنبين في هذا المطلب خصائص الشريعة الاسلامية التي تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى وحتى القوانين الوضعية، وذلك من النقاط التالية.

خصائص الشيء هي تلك الأوصاف التي ينفرد بها عن غيره من الأشياء الأخرى، فالشريعة الإسلامية امتازت بخصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة، فضلا عن القوانين الوضعية، فكانت أحكامها لا مثيل لها، وكانت شريعةً مُستقِلّةً موافقةً للفِطرة الإنسانيّة، ومُلبّيةً لرغبات الفرد وِفق حدودٍ وأحكامٍ مُعيّنةٍ. ومن تلك الخصائص أنها:

أولا: ربانية المصدر والغاية:

لا توجد على وجه الأرض – اليوم – شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الاسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه فهي شريعة إلهية ربانية.

أول خصيصة للشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر والغاية، فهي من الله، وتهدف إلى بلوغ رضاه، وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق.

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإِسلام، وأنّ الشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها، فالإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها، فعقيدة المسلم تحكم باطنه، وشريعة الإِسلام تحكم ظاهره ومجتمعه، فخصيصة ربانية المصدر أكسبت الشريعة الإسلامية العصمة من التناقض والتطرف، والبعد عن التحيز والهوى، وحررت الإنسان من عبوديته لبشر مثله أو مخلوق شبهه.

وميزة ربانية الغاية: أي أن هدف شريعتنا الإسلامية هو الحصول على مرضاة الله تعالى، ففطرة الإنسان فراغ لا يملأه علم ولا ثقافة ولا فلسفة، وإنما يملأه الإيمان بالله والتوجه إليه، قال الله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وربانية الغاية ولّدت في الإنسان احترامه للنظام وسهوله انقياده للأحكام، مما يشيع الطمأنينة في المجتمع وينشر العدل والمساواة.

فالمسلم يستمد شرائعه المختلفة من مصدرين أصيلين، هما القرآن الكريم الذي أوحاه الله بحروفه، ثم السنة النبوية، وهي أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته التي أمر الله بالتأسي

بها بقوله تعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7] فالنبي يحمل رسالة الله إلى الناس، وما يقرره بقوله وفعله إنما هو بوحي الله وأمره ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: 3].

ومن هذين المصدرين وتأسيساً على قواعدهما اشتق العلماء عدداً من المصادر الفرعية للشريعة كالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف وغيرها.

والخروج عن هذه المصادر إلى أحكام البشر إنما هو تحاكم إلى الهوى ومشاركة لغير الله في إحدى خصائصه تبارك وتعالى﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]، فكما خلق وحده فإنه يشرع وحده.

ثانيا: عموم الشريعة ودوامها:

جاءت الشريعة بأحكامها تخاطب جميع المكلفين فهي عامة للناس، لأن البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأزمنتهم وأمكنتهم يعودون إلى أصل واحد، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

وهي خالدة على الدهر باقية على الزمن، على عكس الشرائع السماوية السابقة التي شرعت لجماعات وأقوام معينين وفي زمن محدد، أما الشريعة الإسلامية فلا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف ويدل على ذلك أمرين:

1-النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: **﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾** [سبأ: 28]**وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾** [الأعراف: 158]، **وقوله صلى الله عليه وسلم:** (وبُعِثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ ،)**.** فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

2-أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكمل ذلك، فصفة عموم الشريعة تعني صلاحية أحكامها لجميع البشر في كل مكان وزمان، وهذا لما تتسم به من واقعية ومرونة في مبادئها وأحكامها التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة الانسانية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فقد وجهت مبادئها وأحكامها إلى الناس أجمعين، وأرسل رسولها إلى جميع الأمم. مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، وتتضمن أحكام الشريعة الإسلامية مصالح الناس في كل عصر وفي كل مكان، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، أما بقاء الشريعة الإسلامية فيتمثل في عدم قابليتها للنسخ والتغيير، وحيث أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فهي ناسخة لكل الشرائع السابقة.

ثالثا: الشريعة بين الجزاء الدنيوي والأخروي:

انفردت الشريعة عن غيرها من الشرائع بازدواجيّة الجزاء؛ فالجزاء فيها غير مقصورٍ على الجزاء الدنيويّ فقط، بل الأصل في الجزاء فيها الجزاء الأخروي يوم القيامة؛ لأنّ كل عبد سيقف يوم القيامة بين يدي الله سبحانه، فيحاسبه على كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، حيث قال تعالى:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: 7]

وبما أنّ الوازع الداخليّ قد يختلف ويضعف عند كثير من الناس، كان لا بدّ من وجود الزاجر والعقاب الدنيويّ المُعجّل؛ لحفظ المجتمع، واستقامة الحياة؛ ولذلك كان الجزاء في الشريعة الإسلاميّة أكثر ردعاً وتأثيراً في أتباعه.

هذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جنائياً ومنه ما يكون مدنياً كما هو الحال في القوانين الوضعية، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً لشمول القانون الإسلامي لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي.

والجزاء الدنيوي وحده لا يكفي لردع النفوس، لأن الذي يوقع الجزاء بشر، يعلم بعض الأمور وتخفى عليه أشياء أخرى، أي قد يستطيع الانسان أن يفلت من حكم المحاكم في الدنيا، ولكنه لا يستطيع أن يتهرب من حكم الله تعالى، لأن التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، بخلاف القانون الوضعي فإنه قاصر على بعض الأعمال الخارجية.

فالجزاء الأخروي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية هو دائما أعظم من الجزاء الدنيوي، لأن المؤمن يحس بوازع نفسي قوي بضرورة التمسك بأحكام دينه، واتباع الأوامر والنواهي، لاعتقاده أن الله يراقبه ولن يستطيع أن يفلت من العقاب، ولهذا كان الحكم الرباني له تأثير على الوجدان الروحي، والتشريع السماوي فوق ذلك رادع له من القوة والبطش ما لا يمكن أن يكون لغيره من الشرائع.

رابعا: الشريعة بين الواقعية والمثالية

من كمال التشريع الإسلامي أنه تشريع واقعيٌ واجه مشكلات الحياة على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع، وشرع لهم من الأحكام ما فيه علاج لواقعهم، دون أن يكون في تطبيقهم لهذه الأحكام أي عنت أو حرج عليهم.

فالشريعة الإسلامية تتماشى مع الفطرة الإنسانية وتُلائم الطبيعة البشرية، مع تميّزها بالمثالية والسلامة من الخطأ وإمكانية التطبيق، فالشريعة الإسلاميّة تسعى إلى الوصول بالعبد إلى أفضل وأكمل ما يُمكنه الوصول إليه في جوانب حياته جميعها، وبكل واقعية راعت أحوال الناس، واختلاف طبائعهم، فجعلت حدّاً أدنى للالتزام بما يستطيع كلّ مسلمٍ، ولا يشقّ عليه، ولا يُمكن الاستغناء عنه، اقتداءً في ذلك بالنبيّ محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، إذ قال الله عزّ وجلّ فيه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 21].

ومن الأمثلة:

أ- مراعاة الواقع في التشريع الإسلامي فيما شرعه من الأحكام مراعياً فيه ما فطر الانسان عليه من الشهوات والغرائز؛ وذلك أن محاربة الغرائز الإنسانية لا تحقق السمو الروحي، وتعذيب الجسد وحرمانه من احتياجاته الطبيعية لا يؤدي إلى الصفاء النفسي. والدليل ما حدث في زمنه (إنَّ رهطًا من الصحابَةِ ذهبوا إلى بيوت النَّبيِّ يسألونَ أزواجَهُ عن عبادته فلمَّا أُخبِرُوا بها كأنَّهُم تقالُّوها أي : اعتبروها قليلةً ثُمَّ قالوا : أينَ نحنُ من رسولِ اللَّهِ و قد غَفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ و ما تأخَّرَ ؟ فقال أحدُهُم: أما أنا فأصومُ الدَّهرَ فلا أفطرُ وقال الثَّاني: وأنا أقومُ اللَّيلِ فلا أنامُ و قال الثَّالثُ: وأنا أعتزِلُ النِّساءَ فلمَّا بلغ ذلك النَّبيَّ بيَّنَ لهم خطأَهم و عوَجَ طريقِهِم و قال لهم: إنَّما أنا أعلمُكُم باللَّهِ و أخشاكم له و لكنِّي أقومُ و أنامُ وأصومُ و أفطِرُ و أتزوَّجُ النِّساءَ فمَن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي).

ب- مراعاة الواقع في التشريع الإسلامي فيما شرع في التفريق بين الزوجين بالخلع أو الطلاق: من الناس من لا يصحبه التوفيق في زواجه، فليس من الواقعية أن يجبر الزوجان على إبقاء الرابطة الزوجية مع قيام ما يدعو إلى انفصالها من وجود نفرة أو كراهية أو ظلم، فقال تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229] فالتفريق حينئذ خير لهما من استمرار رابطة الزوجية؛ لذا قال عز وجل:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 130].

ج- مراعاة الواقع في التشريع الإسلامي في أحكام الحدود والقصاص:

فالحدود والقصاص فيها رحمة بالناس من خلال مراعاة واقع حياتهم التي يوجد فيها المظلوم والظالم. فإقرار تشريع القصاص من القاتل يحقق العدل والردع الذي لا تستقر حياة الناس بدونه. فهو عدل يزيل الحقدَ وطلبَ الانتقام من قلوب أولياء المقتول. وهو ردع لجميع القتلة والمجرمين. ويثمر ذلك رحمة تحقق الأمن والسلام، وتشعر المجتمعات بالطمأنينة والاستقرار، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]

قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (حَدٌّ يُعمَلُ في الأرضِ؛ خَيرٌ لأَهْلِ الأرضِ مِن أنْ يُمطَروا ثلاثينَ صَباحًا**).**

خامسا: الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة

إن هذه الشريعة بما فيها من مرونة وشمول، استجابت لمطالب حياة البادية، كما استجابت فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم للدولة المتوسعة في عهد عمر رضي الله عنه، ثم ظلت تستجيب لحياة الحضارة فيما بعد.

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل كل تطور الأزمنة وتبدل العصور وتواكب الجديد.

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان و فطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات و عنصر المرونة .. وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يستمر ويرتقي؛ ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته. فأحكام الشريعة نجدها تنقسم إلى قسمين أساسيين: قسم يمثل الثبات و الخلود، و قسم يمثل المرونة و التطور .. يقول ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة و لا الأمكنة ، و

لا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً و مكاناً و حالاً، كمقادير التعزيرات.. " ومجال الثابت هو "الثبات على الأهداف و الغايات، والمرونة في الوسائل و الأساليب.. الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئية... الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعملية".

فبالثبات، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة و إن ظلت داخل مجتمع و احد في الصورة..

وبالثبات يستقر التشريع، وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم آخر...

وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

فالثبات في الشريعة الإسلامية مستند من كونها شريعة حقّة، وما فيها من صدق غير قابل للتحريف، فقد ختم الله بها الشرائع السابقة وجعلها ناسخة لها جميعها، وقد تكفّل سبحانه بحفظ كتابه العزيز وشريعته المعصومة، وهذا الثبات سيدوم إلى قيام الساعة، دون تغيير أو تبديل، ما لم يُنسَخ؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115].

سادسا: الشريعة بين اليسر ورفع الحرج

من مبادئ دين الإسلام الحنيف، ومن مزاياه وخصوصياته التي تميز شرعه الحكيم، مبدأ اليسر ورفع الحرج عن أمته المحمدية في كثير من الأحكام الشرعية: التعبدية منها والعملية، وهو مبدأ توسع علماء الإسلام في شرحه وبيانه، واعتنوا بتبسيطه وتوضيحه، وأبانوا عنه بتفصيل في كثير من مؤلفاتهم الأصول الفقهية.

فالإسلام دين التكليف بما في الوسع والإمكان، وبما في الطاقة والاستطاعة ومقدرة الإنسان عقليا ونفسيا وبدنيا، وهو ما تنطق به كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: 286]، وقوله عز وجل: ﴿أ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: 78.وقول النبي (ص): (أحب الدين إلى الله يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فيسروا ولا تعسروا، ولا بشروا ولا تنفروا، وسددوا وقاربوا...)، (وما خير (ص) بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان كذلك كان أبعد ما يكون عنه).

وهذا المبدأ في الإسلام يتضمن الرخصة والتخفيف عن المسلم فيما يعجز عن القيام به، أو يشق عليه أحيانا الإتيان به من التكاليف الشرعية على وجه العزيمة المأمور بها شرعا في أصل العمل المطلوب، ويتجلى ذلك بصورة أوضح وأكثر في مجال أحكام العبادات.

ففي عزيمة الطهارة بالماء في الوضوء والغسل، وحين انعدم الماء أو العجز عن استعماله لمرض أو توقعه ينتقل المرء إلى الطهارة الترابية بالتيمم على كيفيته المشروعة المعروفة.

وإذا كان مبدأ اليسر ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وما ينطوي عليه هذا المبدأ الإسلامي الرحيم، من مرونة في التشريع الإسلامي الحكيم، ومقاصده الضرورية والحاجية، متجليا في كثير من الأحكام التعبدية، فميدانه في الحقيقة والواقع أشمل وأفسح، وأرحب وأوسع، يشمل ويستوعب حتى الجانب التعاملي وأحكام المعاملات في حياة الناس وفق التشريع الإسلامي الحكيم.

ففي أحكام الأسرة المصطلح عليها حاليا بالأحوال الشخصية، وفي المنطق الأساسي لتكوين خليتها الأولى بعقد الزواج، نجد هذا العقد يتكون من أركان أساسية، من بينها ذكر الصداق وتحديده وبيان مقداره، المقدار المتفق عليه من النقد أو مقابله من المتاع، وعندها يمكن للزوج دفعه كله أو نصفه، وبقاء النصف الآخر في ذمته إلى حين لزوجته.

وفي مجال النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته بمقتضى عقد الزواج وميثاقه وقوامة الرجل عليها وعلى بيته، نجد الإسلام لم يفرض قدرا محددا ومعينا ينطبق على كل متزوج، ويكون ملزما به، لا فرق بين غني ولا فقير، بل أمر بالنفقة وأوجبها في إطار ومدلول عام يتحرك فيه كل واحد ويبذل في نطاقه حسب استطاعته وإمكانيته المالية، مصداقا للآية الكريمة: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 7]، وفي ذلك ما فيه من دلالة واضحة على تيسير أمر الزواج و الترغيب فيه، والتوجيه والإرشاد إلى خفة مؤونته والتخفيف منها، واليسر في مسلكه الميسر القويم.

وفيما يعرض للحياة الزوجية أحيانا من فتور في العلاقة الزوجية وظهور بوادر الخلاف والشقاق الذي قد يؤدي إلى الفراق والطلاق الذي هو أبعض الحلال إلى الله، فإن الإسلام شرع أولا لهذه

الحالةا لإصلاح بين الزوجين، ودعا إلى تقريب الشقة والعمل على التوفيق بينهما، حتى إذا تعذر ذلك، وكان الطلاق أمرا ضروريا وعلاجا حتميا لابد منه ولا مناص في بعض الحالات القصوى، فإن الإسلام لم يجعله طلاقا بائنا وأبديا من أول وهلة يقع فيها بقدر ما جعله طلاقا رجعيا في الطلقتين: الأولى والثانية، تتاح فيه الفرصة لاجتماع شمل الأسرة مرة أخرى ولو بعد انقضاء العدة، ولا يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى إلا في الطلقة الثالثة، مصداقا للآية الكريمة:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩﴾ [البقرة: 229] وقوله ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 130].

المبحث الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية

إن أحكام الله تعالى وشريعته جاءت لهداية الناس وإرشادهم إلى ما فيه الخير، وهذه الأحكام الشرعية لها أدلة تدل عليها، ومصادر تؤخذ منها، لتكون مطابقة لإرادة الله تعالى، ومتجنبة حكم الطواغيت والأهواء والشهوات والقوانين الوضعية.

ومصادر التشريع؛ ما يتفرع عنه غيره، وتنبع منه الأشياء، فمصدر التشريع هو ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية. فهي الطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى. وتسمى الأدلة الشرعية أو أدلة التشريع، وتسمى أيضًا :أصول الشرع، أو أصول التشريع؛ لأن الأصل لغة :هو ما يبنى عليه غيره، ويستند إليه في تحقيق العلم ويرجع إليه، أو هو الدليل عند الفقهاء وعلماء الأصول.

تقسم هذه المصادر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث أصلها إلى مصادر نقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال

بالدليل النقلي لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمداً على النقل، وإن مصادر الشريعة لا تنافي قضايا العقول.

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين، الأول :ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي، والثاني :ما لا يكون أصلًا مستقلًا، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع.

وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين، الأول :مصادر متفق عليها بين العلماء، وهي أربعة :الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والقسم الثاني مصادر مختلف فيها، وهي الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وسد الذرائع، وتسمى المصادر الأولى :أصلية، والثانية :مصادر تبعية؛ لأنها ترجع إلى الأولى.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المصادر الأصلية

اتفق العلماء على اعتبار القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس مصادر أصلية لاستنباط الأحكام الشرعية منها، وسوف ندرس هذه المصادر دراسة موجزة في هذا المطلب، فنبين تعريف كل منها وحجيته وأحكام.

أولا: القرآن الكريم

القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: 9].

1- تعريفه: هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته.

فقولنا " كلام الله " : خرج به : كلام البشر وغيرهم.

وقولنا " المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم " : خرج به : الذي أنزل على غيره كالإنجيل والتوراة والزبور.

وقولنا " المتعبد بتلاوته " : خرج به الأحاديث القدسية.

2- **خواصه:**

فمن خواص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله، وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله، والرسول ما كان إلا تالياً لها ومبلغاً إياها، ويتفرع عن هذا ما يأتي:

أ-ما ألهم الله به رسوله من المعاني و لم يترل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بألفاظ من عنده عمّا ألهم به لا يعد من القرآن ولاتثبت له أحكام القرآن، وإنما هو من أحاديث الرسول، وكذلك الأحاديث القدسية وهي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربه لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا تكون في مرتبته في الحجية، ولا تصح الصلاة بها، ولا يتعبد بتلاوتها.

ب- تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالة على ما دلّت عليه ألفاظه لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله.

ت ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآناً مهما روعي من دقة الترجمة وتمام مطابقتها للمترجم في دلالته، لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله. نعم لو كان تفسير القرآن أو ترجمته يتم بواسطة من يوثق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن ومرجعاً لما جاء به، ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه، فلا يحتج بصيغة عبارته وعموم لفظه وإطلاقه لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته، ولا تصح الصلاة به ولا يتعبد بتلاوته.

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية، ويتفرع عن هذا بعض القراءات التي تروى بغير طريق التواتر كما يقال) :وقرأ بعض الصحابة كذا (لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه.

3-حجيته:

اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشريعة السماوية للناس ، والدليل على ذلك ما يلي:

أ -الكتاب منقول إلينا بالتواتر، فهو ثابت قطعًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصادق الأمين الذي نقله عن جبريل عن اللوح المحفوظ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل غيره.

ب–جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: 105] وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ [النساء: 113]وقوله أيضا: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ٨٩﴾ [النحل: 89] وقال عز من قائل:﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ١٧﴾ [الشورى: 17].

ج–إعجاز القرآن الكريم، وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى، أنزله على محمّد – صلى الله عليه وسلم – ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله. والقرآن الكريم معجزة الله الخالدة على صدق نبوة محمّد – صلى الله عليه وسلم –، وإن الأحكام الواردة فيه أحكام الله تعالى أنزلها هداية للناس وإرشادًا.

*معنى الإعجاز:

والإعجاز في القرآن هو قصد إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، وإعجاز القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طرق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والإعجاز في الكلام هو أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق.

وقد أعطى الله تعالى كل نبي معجزة أو أكثر، للدلالة على صدق وامتازت معجزة محمّد عليه الصلاة والسلام على المعجزات الأخرى أنها معجزة حية باقية خالدة في كل عصر، ودائمة في كل زمان، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم" :- ما من نبي من الأنبياء قبلي إلا أعطي من الآيات – المعجزات– ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) ".

ويشترط في تحقيق الإعجاز لإثبات العجز للغير التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة والمعارضة وقد تحقق هذا الشرط في إعجاز القرآن الكريم، وذلك أن محمّد بن عبد الله أخبر الناس أنه رسول الله بعثه الله تعالى إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، والدليل الذي يؤكد صدق دعوته هذا القرآن الكريم الذي هو من كلام الله تعالى أوحاه إلى محمّد معجزة له، وتحدى البشر على أن يأتوا بمثله، واستمر هذا التحدي عدة سنوات، ومر بثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى :التحدي بأن يأتوا بكتاب مثل القرآن الكريم في جميع نواحيه، فقال تعالى﴿قُلْ فَأْتُواْ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: 49-50]، وزاد القرآن الكريم في التحدي بل في السخرية منهم وتأكيد العجز ولو تساعد الإنس والجن على ذلك فقال تعالى:﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: 88]

المرحلة الثانية :عندما عجز المشركون عن الإتيان بمثل القرآن الكريم كاملًا، تحداهم وبيّن عجزهم عن الإتيان بعشر سور مثله، قال تعالى:﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُواْ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود: 13-14]

المرحلة الثالثة :ولما عجز الكفار عن الإتيان بعشر سور تحداهم بسورة منه، وطلب المعارضة بذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ٢٣ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ٢٤﴾ [البقرة: 23-24]ومع كل ذلك فقد وقفوا حيارى مبهوتين عن الإتيان بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله.

والشرط الثاني أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة، وجاء رسول الله بدين جديد يبطل دينهم، ويسخر من آلهتهم، ويسفه عقولهم، ويهزأ من أصنامهم، وفرق شملهم بدعوته لله، وأنه رسول الله، وأن القرآن معجزته التي تحداهم بها، فكان الدافع قويًّا وشديدًا إلى التحدي، وكانوا حريصين على تكذيب دعواه، وإبطال نبوته ومعجزته، ودحض حجته، لتبقى لهم الآلهة والأصنام، ويستمروا في تقليد الآباء والأجداد والدفاع عنهم والسير على سننهم ومنوالهم.

والشرط الثالث أن ينتفي المانع من المباراة والمعارضة والمنازلة، وهذا الشرط متحقق في العرب الذين تحداهم رسول الله، فالقرآن نزل بلغة عربية، ويتألف من أحرف الهجاء التي ينطقون بها، وعباراته عربية، وأسلوبه عربي مبين، ومن جهة أخرى فالعرب وقتئذ في مكة وغيرها هم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، اشتهروا بذلك وتباروا بينهم، وعقدوا الندوات والأسواق للشعراء والخطباء والفصحاء، فهم أرباب الفصاحة وفرسان البلاغة وأمراء البيان، ومن جهة ثالثة فإن أقوالهم مملوءة بالحكم، وأشعارهم ثرية بالمواعظ والإرشاد، وحياتهم تدل على نضج العقل وكثرة التجارب في هذا الميدان، وطلب منهم القرآن الكريم أن يتجمعوا، وأن يُعين بعضهم بعضًا، وأن يستمدوا النصرة من آلهتهم وإنسهم وجنهم، وأن يستعينوا بشهدائهم، وبقي الأمر كذلك على مدى ثلاث وعشرين سنة، وهذا يؤكد إنتفاء المانع من المعارضة في الإتيان بمثل هذا القرآن، مع ما أصابهم من خزي وعار، وما تبع عجزهم من اللجوء إلى الحرب وسفك الدماء، وهذا أشد عليهم من التحدي بالمعجزة.

فالإعجاز قد تم وتحقق، وأن القرآن الكريم هو كلام الله، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بمثل سورة منه، وأنه دليل على صدق نبوة محمّد – صلى الله عليه وسلم –، وأنه معجزة من عند الله تعالى،

يتقبله المؤمن بصدر رحب، ويرجع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، قال الله عَزّ وَجَلّ :﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ۝٧٩﴾ [الواقعة: 77-79].

4-أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

-أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

-أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

-أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

والأحكام العلمية في القرآن تنتظم نوعين:

أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أُمما أم جماعات. فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات. وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية:

* أحكام الأحوال الشخصية :وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وآياتها في القرآن نحو70.

* والأحكام المدنية :وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة مداينة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق، وآياتها في القرآن نحو70.

* والأحكام الجنائية :وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأُمّة، وآياتها في القرآن نحو 30.

* وأحكام المرافعات :وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها في القرآن نحو 13.

* والأحكام الدستورية :وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق وآياتها نحو 10.

* والأحكام الدولية :وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو 25.

*والأحكام الاقتصادية والمالية :وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدول والأفراد، وآياتها نحو 10.

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، و لم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه.

5-دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل.

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين :نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: 12] ، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية :﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] ، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نصل دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاف محدد.

وأما النص الظني الدلالة :فهو ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره مثل قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار .ومثل قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 3] فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

وتعتبر السنة مصدراً ثانياً بعد القرآن الكريم، ولكنها تشتمل على كثرة الفروع، وزيادة التفصيل، ودقة التنظيم التشريعي؛ لأنها جاءت شارحة للقرآن الكريم، ومفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها، والاهتداء بنورها، والاستعانة بها على فهم كتاب الله تعالى، وسوف نرى تفصيل ذلك في مطلب مكانة السنة، بعد أن نتناول تعريف السنة وحجيتها وأنواعها وثبوتها.

1-التعريف:

أ-تعريف السنة لغة :هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة.

ب-تعريف السنة اصطلاحًا :عرف علماء الأصول السنة بأنها" :ما نقل عن رسول – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة إما أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية.

ـــــــ السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، مثل حديث" :إنما الأعمال بالنيات "، وحديث" :سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله".

ـــــــــ السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي – صلى الله عليه وسلم - مثل قوله" :صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"، و" خُذُوا عني مناسككم"، أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم" :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا ".

ـــــــــــ السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، و لم يعد صلاته، وإقراره لعليٍّ في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضّب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء. والعلة في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسكت على باطل، فإن صدر أمامه قول أو فعل وسكت عنه فهذا يدل على قبوله شرعًا.

2- مرتبة السنة في الإحتجاج بها

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع إلى القرآن أولا ثم إلى السنة ثانيا في كل ما يطرح من سؤال أو يقع من قضية، ودليل ذلك:

– أنّ القرآ ن قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت في أغلب الأحوال، والقطعي مقدّم على الظني.

– أنّ القرآن قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت في أغلب الأحوال، والقطعي مقدّم على الظني.

أنّ السنة بيان للكتاب، والبيان في المكان الثاني من المبيّن.

3-حجية السنة

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة.

ـــــــــــمن القرآن:

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه، أهمها ما يلي:

أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن،﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

فأصبح بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة بتكليف الله تعالى وتفويض منه.

أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته، قال تعالى﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴿٥٦﴾﴾ [النور: 56].

ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله – صلى الله عليه وسلم- ، فقال تعالى﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: 31].

ـــــــــــإجماع الصحابة:

أجمع صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواهٍ، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، ولذلك قال معاذ بن جبل رضي الله عنه" :إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله – صلى الله عليه.

فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر.

4- تقسيم السنة من حيث السند والحجية

إن السنة حجة على الصحابة الذين سمعوها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أما بالنسبة لمن بعدهم، فلا تعتبر كذلك إلا إذا ثبتت صحتها بالطريق المقبول، وهو ما يعرف عند علماء الحديث بالسند، والذي اهتم به جهابذة العلماء، وأولوه الرعاية التامة، والدقة المتناهية، فمحّصوا فيه الصحيح من السقيم، والثابت من الدخيل.

وانقسم العلماء في تقسيم الأحاديث الصحيحة من حيث السند إلى فريقين:

الفريق الأول :وهم الذين قسموا السنة من حيث السند إلى قسمين: متواتر وآحاد، وهم علماء الحديث وجمهور علماء الأصول.

الفريق الثاني :وهم الذين قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام، وهي المتواتر والمشهور والآحاد، وهم علماء الحنفية، فزادوا الحديث المشهور.

أ- الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أي :ينقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية، ويقل في السنة القولية، ومثال ذلك حديث" :من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار "، والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان؛ مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم.

والسنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء، وينطبق عليها ما قلناه تمامًا في حجية السنة، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة

واحدة في الثبوت، ولذا فإن الحديث المتواتر يخصص العام في القرآن الكريم، ويقيد المطلق، ويبين المشترك.

ب- الحديث المشهور: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي :إن الحديث المشهور كان آحاديًا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة.

مثاله :ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أنه قال" :إنما الأعمال بالنيات .."، ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر، ومثله ما رواه أبو بكر أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم من الصحابة، ثم اشتهر بعد ذلك، ولا عبرة لاشتهاره بعد القرن الثاني والقرن الثالث؛ لأن تدوين السنة قد اكتمل، واشتهرت جميع الأحاديث وأخبار الآحاد.

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عام القرآن، والزيادة عليه، وأنه يقيد مطلقه، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر؛ لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

ج- حديث الآحاد: وهو ما رواه عن رسول الله شخص أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث إلى عصر التدوين فاشتهر، ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة، ويسمى خبر الآحاد.

وخبر الآحاد يفيد غالبية الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته.

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتواترة والمشهورة والآحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها, ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا.

واتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشترط بعضهم بعض الشروط التي تبعث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر والاطلاع على السند الذي وصلهم، وإني أعتبر ذلك مفخرة لهم في الوعي والبحث عن الدِّين الحق، خشية أن يتسرب الغث أو الأوهام أو الأساطير والأكاذيب إلى دين الله.

وهذه الشروط قسمان :شروط عامة متفق عليها في الراوي، كالإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة، وشروط مختلف عليها. فبعضها اشترطها الصحابة، وبعضها الآخر اشترطها كل إمام من الأئمة، وهذا هو البيان.

ـــــــ آراء الصحابة رضي الله عنهم: كان أبو بكر وعمر أحيانًا لا يقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان علي يستحلف الراوي بأنه سمع الحديث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم.- ، وهذه الطريقة لم تكن مطردة بإطلاق، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليًّا وغيرهم كانوا يقبلون أحاديث الآحاد بدون هذه الشروط.

وكان الصحابة أحيانًا يرفضون قبول حديث أو العمل به، لما يرونه من نسخ الحديث أو معارضته لحديث آخر أو لعدم الثقة بالراوي أو لظروف خارجة تحيط به، و لم يتسرب إلى أنفسهم مطلقًا شك أو ريب في حجية السنة وخبر الآحاد.

ـــــــــــــ مذهب الحنفية: اشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد والعمل به ثلاثة شروط وهي:

ـ أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، كما في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الإناء، وغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب الطاهر، وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثًا، وحديث عائشة" :أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثًا"، بينما تولت السيدة عائشة عقد نكاح قريبتها.

-ألا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى، إلا إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، مثل حديث" :من مس ذكره فليتوضأ"، قالوا :إنه خبر آحاد، والصحيح أنه مشهور، ولم ينقله عن الرسول إلا راوٍ واحد مع حاجة المسلمين إلى معرفة نواقض الوضوء، ومثله حديث رفع اليدين عند الركوع، وحديث الجهر بِبِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ.

-أن لا يكون الحديث مخالفًا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه، مثل حديث المُصَراة بردها وصاعًا من تمر، وعللوا هذا الشرط بانتشار نقل الحديث بالمعنى، وعدوا من غير الفقهاء أبا هريرة وأنسًا وسلمان وبلالًا.

ـمذهب المالكية: اشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الآحاد، فلم يعملوا بحديث" :المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا "لمخالفة عمل أهل المدينة له، ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار، بينما عمل أهل المدينة بالسلام على اليمين فقط، وهو قول الإِمام مالك.

ـمذهب الشافعية: اشترط الإِمام الشافعي الشروط العامة لقبول الحديث وحددها في الراوي بأربعة، وهي:

-أن يكون ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه.

-أن يكون عاقلًا لما يحدث، فاهمًا له.

-أن يكون ضابطًا لما يرويه.

-أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله، ولذلك لم يعمل بالحديث المرسل إلا بشروط .

*مذهب الحنابلة: يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الآحاد والعمل به، كالشافعية، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل، خلافًا للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس.

5- علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم

تتمثل علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم في الجوانب الآتية:

_أحكام مؤكّدة لما في القرآن، إذ تضمّنت السنة النبوية أحكاما تؤكّد ما ورد النص عليه في القرآن الكريم، مثل حديث «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه» فإنّه موافق ومؤكّد لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم»١، ومثله ما جاء أيضا في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

_أحكام مبيّنة لما جاء به القرآن:

- بتفصيل مجمله كالسنة العملية في كيفية الصلاة وآداء مناسك الحج.

- تخصيص عامه كحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة» الذي خصّص عموم قوله تعالى: «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» 2

_أحكام جديدة لم يذكرها القرآن: لأنّ السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنّه قال «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحرير على الرجال وميراث الجدة وصلاة الوتر وحدّ شرب الخمر.

.المرتبة الرابعة :أن تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم، وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول :أن السنة لا تنسخ القرآن، والقرآن لا ينسخ السنة،

وإنما تكون السنة دليلًا على ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو مذهب الشافعي، واستدل بقوله تعالى﴿* مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ١٠٦﴾ [البقرة: 106]، فإن الفاعل في لفظ "نأت "يرجع إلى الله تعالى، فالناسخ هو كلام الله تعالى في القرآن، وإن الناسخ يكون خيرًا من المنسوخ أو مثله، والسنة ليست خيرًا من القرآن الكريم، وليست مثل كلام الله، لكن السنة تكون دليلًا على نسخ الحكم .

القول الثاني :أن السنة تنسخ حكمًا ورد في القرآن الكريم، وهو قول الجمهور والبيضاوي والإسنوي والغزالي والجويني من الشافعية.

واستدلوا على ذلك بوقوع النسخ فعلًا، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم" :لا وصية لوارث "إنها نسخت الوصية للوالدين في الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ١٨٠﴾ [البقرة: 180] ، فالحديث نسخ الآية، والأمثلة على ذلك كثيرة في باب النسخ كما سيأتي في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

ثالثا: الاجماع

1-التعريف

الإجماع لغة :له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به والثاني :هو الاتفاق.

وفي الاصطلاح :اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو" :اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمّد – صلى الله عليه وسلم – على أمر شرعي".

شرح التعريف:

– الاتفاق :هو الاشتراك، وهذا يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

-مجتهدي :وهم العلماء وأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ويخرج من التعريف العوام وأهل التقليد ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي، فلا عبرة لموافقتهم ولا لمخالفتهم، ولا عبرة لاتفاق غير المجتهدين.

– عصر :وهو الزمن، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور؛ لأنه مستحيل، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدل على الاستغراق، فيشترط اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، ويخرج من التعريف اتفاق بعض المجتهدين، فلا يعدُّ إجماعًا.

- من أمة محمّد – صلى الله عليه وسلم –: وهذا تقييد للإجماع في أمة محمّد – صلى الله عليه وسلم –، وهو خاصية لها، وتكريم لشأنها, لما ورد في القرآن الكريم من جعلها أمة وسطًا، ويخرج إجماع الأمم الأخرى، كاتفاق علماء النصارى أو اليهود على أمر، فلا يعتبر إجماعًا شرعيًّا، ولا يقبل، ولا يحتج به.

– على أمر شرعي :وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا، والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وعقوبات وأحوال شخصية، وغير ذلك من الحلال والحرام .

ويؤخذ من التعريف أنه إذا وقعت حادثة، وأراد المسلمون أن يعرفوا الحكم الشرعي فيها، فتعرض على جميع المجتهدين المسلمين وقت حدوثها، فإن اتفقوا على حكم معين فيها، كان اتفاقهم إجماعًا،

ويكون هذا الإجماع هو الدليل على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة. وهذا ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، عند نزول الوقائع الجديدة في المسلمين، وكان عمر رضي الله عنه يحرص على الاحتفاظ بالصحابة والمجتهدين في المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية.

ومثال الإجماع الاتفاق على خلافة أبي بكر، وتوريث الجدات السدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، والإجماع لا بد له من دليل كآية أو حديث ظاهر الدلالة، أو محل الاجتهاد، وعند الإجماع يصبح الأمر حكمًا قطعيًّا لا مجال لاحتمال غيره.

2-حجية الإجماع

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

_نصوص القرآن الكريم:

استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

-قال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115].

فالآية الكريمة تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون؛ لأنها توعدت المخالف بالتخلي عنه في الدنيا، والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتفاقهم في الأحكام، وعدم مخالفتهم فيها.

_قال الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: 143].

فالآية تزكي هذه الآمة وتمن عليها بأنها وسط بين الأمم لتشهد عليهم؛ لأن الله عدّلها، فتجب عصمتها عن الخطأ قولًا وفعلًا، والوسط هو العدل الذي يعتبر قوله حجة، كما جعل الله الرسول حجة في قبول قوله على المسلمين.

_السنة:

وهي أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع، وذلك أنه وردت عدة أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وأن المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حد التواتر، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم- "لن تجمع أمتي على الضلالة"، "أمتي لا تجتمع على الخطأ"، "أمتي لا تجتمع على الضلالة"، "ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه."

_ المعقول:

وهو أن أهل الحل والعقد من مجتهدي الأمة كثيرون، وإذا اتفقوا على الحكم في قضية ما، وجزموا بها جزمًا قاطعًا، فالعادة تحيل هذا الحكم القاطع الجازم لو لم يستندوا إلى سند قوي قاطع، وإلا تنبه إلى الخطأ في القطع أحدهم، فاتفاق جميع المجتهدين مع اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعتهم على الحكم.

3-ركن الإجماع وشروطه:

ركن الإجماع هو الاتفاق على الحكم من جميع المجتهدين مع اختلاف أجناسهم وطوائفهم وبلادهم، وهذا الاتفاق إما أن يكون صريحًا بالقول أو بالفعل، وهو الإجماع الصريح الحقيقي المتفق عليه، وهو المراد عند إطلاق العلماء لفظ الإجماع، وإما أن يصدر بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار، وهو الإجماع السكوتي، وهذا مختلف فيه، فقال الشافعية والظاهرية بعدم

حجيته، وقال الحنفية والمالكية وأحمد :إنه حجة؛ وهاتان مرتبتان للإجماع، وله مراتب أخرى في كتب الأصول.

أما شروط الإجماع فكثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

-أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة.

-أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص.

-أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.

-أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

-أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون :يصح على كل أمر.

-أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه.

٧ - أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافًا.

4_أنواع الإجماع

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي.

_ فالأول يكون بأتفاق المجتهدين على الحكم بقول يسمع من كل واحد منهم، أو بفعل يشاهد منهم كذلك في عصر واحد لا يتخلف واحد عن القول أو الفعل، وهذا لا نزاع في كونه إجماعا ولا في كونه حجة عند جماهير العلماء .

ـ والاجماع السكوتي يتحقق بأن يصدر من بعض المجتهدين القول أو الفعل ثم يعلم به الباقون سواء بعرض ذلك عليهم أو بانتشاره وظهوره في الآفلق ؛بحيث لا يخف عليهم ويسكتون دون موافقة أومخالفة صريحة، و لم يكنّ هناك مانع يمنعه إظهار المخالفة. لأنهم لو وافقوا صراحة كان إجماعاً صريحاً، وإن خالفوا لم يكن إجماعاً .والثاني مختلف فيه على آراء. فذهب جماعةً إلى أنه ليس بحجة مطلقاً،وآخرون إلى أنه حجة وإن اختلفوا في نوعها أهي قطعية أم ظنية، وفريق ثالث يفصل بين ما إذا كان عدد المصرحين أكثر من الساكتين فيكون حجة وبين ما إذا كان الساكتون أكثر من المصرحين فلا يكون حجة.

5_إمكان انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر:

يُعدّ الإجماع مصدرا مهمّا للفقه الإسلامي، ويمكن الاستفادة منه كثيرا لاستنباط أحكام شرعية للوقائع الجديدة في حياتنا المعاصرة. وإذا كانت الشروط التقليدية لتحقق الإجماع أصبحت صعبة في وقتنا الحاضر سيما مع انقسام الأمة الإسلامية إلى دول مستقلة بكيانها السياسي والتشريعي، فضلا عن التزايد الكبير في عدد المجتهدين والفقهاء مما يصعب معرفتهم.

يرى الدكتور عبد الكريم زيدان إمكانية تحقق الإجماع اليوم في شكل مجمع فقهي يضم جميع فقهاء العالم الإسلامي، يجتمعون في مكان معيّن وفق نظام دوري وتعرض عليهم القضايا النازلة لدراستها والبتّ فيها. ويمكن الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية للتبليغ. وما يصل إلى هذا المجمع من اقتراحات وإثراءات حول ما نشره يؤخذ به من طرف أعضاء المجمع. وإذا اتفقت آراؤهم بعد ذلك على حكم ما، كان ذلك حكما مجمعا عليه قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين.

رابعا: القياس

1_التعريف

القياس لغة يطلق حقيقة على التقدير ، تقول: قست الثوب بالمتر إذا قدرته به، كما يطلق على المساواة يقال فلان لا يقاس بفلان. أي لا يساويه في خلق ولا علم ولا دين .

أما تعريفه في الاصطلاح هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

2_ أركانه

يرتكز القياس على أربعة أركان هي:

- الأصل وهو المقيس عليه أو المشبّه به.
- الفرع وهو المقيس أو المشبه أي الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها.
- حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.
- العلة التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل ويتساوى معه الفرع فيها وتسمى جامعا.

3_حجيته

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعا، ويسع المكلف اتّباعه والعمل به.

استدل مثبتو القياس بالقرآن، وبالسنة، وبالاجماع.

-أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات:

الأولى :قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59].

ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

والآية الثانية: قوله تعالى في سورة الحشر:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَـٰرِ ٢﴾ [الحشر: 2].
وموضع الاستدلال قوله سبحانه" فَٱعۡتَبِرُواْ" ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم " مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ"، قال" فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَـٰرِ" أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في **وترتيب** المسبب على سببه في أي محل وجد فيه.

ـــمن السنة:

وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلان:

ـــحديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دن نوع.

والثاني: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله في كثير من الوقائع التي عرضت عليه و لم يوح إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول في هذا الأمر العام تشريع لأمته.

ورد أن جارية خثعمية قالت :يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها" :أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ " قالت: نعم، فقال لها" :فدين الله أحق بالقضاء."

وفي الجزء الأول من إعلام الموقعين أمثلة كثيرة لأقيسة الرسول.

_الاجماع

وأما الاثار عن الصحابة فقد بلغت مبلغ الأجماع حيث اشتهر استعمالهم للرأي في الوقائع الخالية من النصوص وهي كثيرة . منها حكمهم بأمامة أبي بكر قياساً على إنابة رسول الله لع له ليصلي بالناس في مرضه الأخير قائلين: ((رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاء لدنيانا)) ولو كان في ذلك نص لرسول الله لاحتجوا به ونقله الرواة إلينا.

4_شروط صحة القياس

لكي تتحقق عملية القياس بشكل صحيح يجب توفر مجموعة من الشروط وهي :

أ_شروط حكم الأصل

_ أن يكون ثابتا بالقرآن كحرمة الخمر، أو ثابتا بالسنة كحرمان القاتل من الميراث، أو ثابتا بالإجماع –في رأي كثير من العلماء– كالولاية على مال الصغير فتقاس الولاية على النفس على الولاية على المال لاشتراكهما في علّة واحدة هي الصغر.

– أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يستطيع العقل إدراك علّته كتحريم الخمر، فالعقل يدرك العلّة وهي الإسكار. أمّا الأمور التعبدية كأعداد الركعات في الصلاة وتقبيل الحجر الأسود والطواف بالكعبة، فلا يدرك العقل علّة تشريعها تفصيلا وبالتالي لا يصحّ قياس ضريح لولي من الأولياء على الحجر الأسود في استحباب تقبيله.

- ألاّ يكون حكم الأصل مختصًا به، فمثلا خصوصيات النبي-عليه الصلاة والسلام- لا يصحّ أن نقيس أي شخص آخر عليه فيها كزواجه بأكثر من أربع نساء ووصاله في الصوم.

ب- شروط الفرع

-ألاّ يرد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس. فمثلا لايصحّ أن تقيس البنت نفسها على أخيها «الابن» وتطالب مساواته في الميراث على أساس علّة بنوتهما للمورّث لورود نص يفرّق بينهما لتباين الأعباء المالية بينهما.

- أن يتساوى الفرع مع الأصل في علّة الحكم دون فارق جوهري بينهما، مثل قياس ثبوت الولاية على النفس على الولاية على المال بالنسبة للطفل الصغير لاشتراكهما في علّة واحدة وهي الصغر.

ج: شروط العلّة

- أن تكون وصفا ظاهرا جليّا، كالإسكار في الخمر يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كلّ نبيذ مسكر.

- أن تكون وصفا منضبطا، أي ذا حقيقة معيّنة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كالقتل في حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معيّنة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له.

_أن تكون وصفا متعديا، أي يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه. مثلا غلبة الهلاك تتحقّق في المريض مرض الموت، وبناء عليه يمنع من بعض التصرفات المضرّة بالورثة والدائنين كالتبرع، ويمكن تحققها في المحكوم عليه بالإعدام أو الموشك على الغرق.

-أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي أنّ المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقّق بربطه بهذا الوصف. مثال السرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأنّ ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

5_ أمثلة تطبيقية على القياس

نورد بعض الأمثلة التطبيقية والعملية التي توضح لنا القياس كما يلي:

1- قتل الوارث مورثه: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتلُ»، والعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له.

2- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليه قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}4 لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.

المطلب الثاني: المصادر التبعية

أولا: المصالح المرسلة

1_التعريف

في اللغة المصلحة هي المنفعة، والمرسلة :أي المطلقة.

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح :هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. والمصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وسميت هذه المصالح "مرسلة" لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها.

ومن أمثلة المصالح المرسلة: اتخاذ السجون، سك النقود، آذان ثان لصلاة الجمعة، جمع القرآن، تدوين الدواوين، تشريع قوانين المرور....

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: "أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني ذلك، ولكن المراد بالمصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع، ومقاصد الشرع دل الاستقراء على أنها خمس ضروريات لابد منها وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فكل ما يضمن حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

والخلاصة: فإن المصالح المرسلة هي المصالح الملائمة لحفظ وضمان مقاصد الشرع الضرورية، والتي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل كانت من القياس، وإن كان لها أصل خاصبالإلغاء فهي باطلة.

2_أنواع المصالح:

ومن هنا يظهر لنا أن المصالح ثلاثة أنواع:

أ - المصالح المعتبرة :وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

ب - المصالح الملغاة :وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح في ظاهرها وتخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو المخدرات للتأمل الخيالي والهرب من الواقع، ففي كل منها مصلحة ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

ج - المصالح المرسلة :وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام

عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟

3_حجية المصالح المرسلة

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

_القول الأول :المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.

_القول الثاني المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي اللّه عنه وعهد عثمان،

واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

وقد رجح عبد الوهاب خلاف بناء االاحكام على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلاّ إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيّناها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصا شرعياً ولا ميدأ شرعياً .

4_شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة

واشترط أصحاب القول الثاني في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي:

أ - أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

ب - أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

ج - أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد، فيكون إبطالها من المشرع

أبعد نظرًا وأسد قيلًا، مثاله أن بعض علماء الأندلس أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع، بحجة أنه لو أمره بإعتاق رقبة لكان سهلًا عليه ذلك، ويستحقر إعتاق الرقبة مقابل قضاء شهوته، فرأى أن المصلحة لانزجاره عنه بالصوم شهرين، وهذه المصلحة باطلة، لأنها تخالف النص الوارد في الحديث الذي أمر بإعتاق رقبة أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ثانيا: الاستحسان

1_ التعريف

أ-لغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسنًاح، حسيا كان أو معنويا، يقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا.

ب-اصطلاحا: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول3.

-أو هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو هو عدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجّح هذا العدول *.

-ولقد عرفه ابن العربي المالكي بأنه: " العمل بأقوى الدليلين"، وقال السرخسي من الأحناف بأن الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وأكثر سهولة في الأحكام.

2_ حجية الاستحسان

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

أ_الفريق الآول وهم الحنفية والشافعية وعلى قول المالكية واشتهروا بالأخذ بالاستحسان وقد استدلّوا لذلك بقوله تعالى «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، } :وَاتّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ] {الزمر: ٥٥ [، فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي :يتبع ما يستحسنه.

وقوله أيضا ، وقوله -عليه الصلاة والسلام -: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» أي: ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى.

ب_أما الفريق الثاني من الشافعية والظاهرية والشيعة ذهبوا إلى إنكار الاستحسان وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»، فالله عزّ وجلّ أمرنا بالرجوع إلى حكمه وحكم رسوله عند التنازع ولم يطلب منّا الرد على ما تستحسنه عقولنا، ثم قالوا أنّ الرسول-عليه الصلاة والسلام- لايعمل باستحسانه ورأيه في مجال التشريع، فيمنع ذلك من باب أولى على غيره.

من خلال أدلة الفريقين المختلفين في حجية الاستحسان، نجد اختلافهم في أنهم لم يتفقوا على تحديد

معناه، فالذين أنكروه يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، والذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون منه التشريع بالهوى، وهو بهذا المعنى الأخير لا يسع لأحد أن ينكره أو ينكر حجيته.

والاستحسان دليل ظني في دلالته على الأحكام كالقياس، والظن مقبول في الأحكام -.

وعليه يتضح لنا أن الاستحسان هو عملية عقلية اجتهادية تتمثل في العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي إلى حكم آخر فيها دليل شرعي اقتضى هذا العدول، وليس حكما بالهوى أو الرأي المجرد الخالي من الدليل كما تقول الشافعية.

3_أنواعه

ينقسم الاستحسان إلى عدة أنواع وهي: الاستحسان بالأثر، الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالقياس، الاستحسان بالعرف والعادة، الاستحسان للضرورة.

أ-الاستحسان بالنص: هو أن يترك القياس في واقعة ما لورود نص في الكتاب أو السنة يخالف هذا القياس، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

-الوصية مستحبة وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والقياس يقضي بأنه لا تصرف للمالك في

ملكه بعد وفاته لانقطاع صلته به، فبمقتضى القياس أن كل من أوصى بشيء بعد وفاته فهو باطل

لانقطاع صلة الموصي بأمواله، والاستحسان يقضي جوازها بوجود نص في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، وقول النبيء صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِأَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ".

ب-الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس، ومثاله: عقد الإستصناع يقتضي القياس عدم جوازه لأنه بيع معدوم، لكن جاز استحسانا لتعامل الناس به، و لم ينكر أحد من العلماء ذلك فكان إجماعا على جوازه استحسانا.

ج-الاستحسان بالقياس: أو الاستحسان القياسي وهو ترجيح أحد القياسين على الآخر عند اختلافهما في المسألة، وذلك لأن أحد القياسين أقوى حجة وأصح استنتاجا من الآخر، ومثاله: لا قطع على من سرق من مدينه: إذا أخذ المال عند حلول الأجل فليست سرقة، أما إذا سرق قبل حلول الأجل، فالقياس أن تقطع يده، واستحسانا لا تقطع، لأنه سرق حق ثابت له، وهو شبهة تدرأ الحد.

د-الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملا بما اعتاده الناس، ومثاله: من حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فبمقتضى القياس يحنث لأن السمك سماه الله لحما طريا في القرآن الكريم، واستحسانا لا يحنث لأن العرف والعادة لا يعتبر السمك لحما.

هـ - الاستحسان للضرورة: هو العدول عن القياس لضرورة مصلحة اقتضت هذا العدول، كما لو أن الأخذ بالقياس يؤدي إلى حرج أو مشقة فنتركه إلى الاستحسان، ومثاله: لو اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها مع جيرانه جائز استحسانا، والقياس يقتضي أنها لنفسه فقط.

الفرع الثاني: سد الذرائع

سد الذرائع كمصدر اجتهادي يعتمد على الرأي وإعمال العقل، وهو رفع الوسائل، فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوبا

شرعا، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين أو الظن يكون ممنوعا ومحرما.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم سد الذرائع، ثم حجيته الشرعية، ثم أراء العلماء في العمل

بهذا الأصل، وذلك من خلال النقاط التالية.

ثالثا: سد الذرائع

أولا: مفهوم سد الذرائع

1- التعريف

في اللغة الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيئ آخر مطلقا. وسدها: منعها، وحسم مادتها.

ب-اصطلاحا: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

وقد وهي ما تكون وسيلة وطريقا إلى الشيئ الممنوع شرعا. وهذا الغالب المشهور في استعمالها. وهي بهذا المعنى قد تسد إذا كانت طريقا إلى المفسدة وتفتح إذا كانت طريقا إلى المصلحة، ولكن أكثر ما تستعمل في الأول، ولذلك استعمل العلماء سد الذرائع.

2- أقسام الذرائع

تنقسم الذرائع بحس ما تؤدي إليه من مفاسد أو من أضرار إلى ثلاثة أقسام:

_ذرائع تؤدي إلى مفسدة قطعيا: وهذا ممنوع بإجماع فقهاء المسلمين، كمن يحفر بئرا في الطريق العام

أمام بيته يقع الداخل إليه فيه، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة الإسكار والقذف، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، وإعطاء الهدية للقاضي المفضية إلى مفسدة الحكم بالباطل، وغيرها وهذه وسائل وذرائع محرمة وممنوعة بحسب درجات المفسدة.

- ذرائع تؤدي إلى المفسدة نادرا فتكون المصلحة هي الراجحة: وهي مباحة حسب درجتها، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب ولو اتخذ بعد ذلك خمرا، لأن منافعه أكثر من مضاره، وكذلك تسيير البواخر في البحر فإن فيه مصالح كثيرة وقد يفضي إلى اللغرق ولكنه نادرا؛ لذا لم يمنع.

- الذرائع التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى مفسدة : وهي ذرائع يجب منعها وسدها لأنها تؤدي إلى مفسدة، كالبيع بالأجل الذي قد يؤدي إلى الربا كثيرا وإن لم يكن غالبا، وكمن يتزوج قاصدا تحليل الزوجة لمطلقها التي بانت منه بينونة كبرى، فالذرائع التي من هذا القبيل مفاسدها راجحة ولكنها غير غالبة، اختلف الفقهاء في أمرها، فمنهم من قال بسدها، وعدم مشروعية ما يتم على أساسها من العقود والتصرفات، ومنهم من أمضاها وقرر صحة مآلاتها.

ثالثا: حجية سد الذرائع

سد الذرائع أصل في بناء الأحكام الفقهية مشهود له بالحجية والاعتبار، وهو مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، ولقد ثبت أصل سد الذرائع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة.

1-من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [الأنعام: 108]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب لأصنام، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم، لأنه يؤدي إلى سب اللَه تعالى، وهذا هو سد الذرائع.

- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا".

ووجه الدلالة أن الله عزّ وجلّ نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا مع حسن قصدهم منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي -عليه الصلاة والسلام -.

2-من السنة النبوية:

قول النبيء صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)!، هذا الحديث ينهانا عن سب والدين الآخرين، سدا لذريعة سب والدينا.

-أنه أشير عليه - صلى الله عليه وسلم - بقتل من ظهر نفاقه فقال: " أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه "، فلم يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سداً للذرائع، حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

3_موقف العلماء من العمل بسد الذرائع:

إن سد الذرائع أصل من أصول التشريع متفق عليه في الجملة، وهو أصل ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن وقع خلاف في تطبيقه في بعض جزئياته، وأكثر الفقهاء عملا به الإمام مالك حتى أثر عنه أنه قال أنه أحد أرباع التكليف، ثم يأتي بعده الامام أحمد، وكان دونهما في الأخذ به الإمامان الشافعي وأبو حنيفة- رحمة الله عليهما- ولكنهما لم يتوسعا في العمل كالماكية والحنابلة.

ويرى الشاطبي وغيره من علماء المالكية أن جميع الفقهاء أخذوا بهذا المبدأ وإنما وقع الاختلاف أثناء تحقيق المناط.

4_ تطبيقات سد الذرائع

- أفتى عمر بن الخطاب بقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يخالف ذلك، وأساس ذلك حتى لا يكون الاشتراك في القتل ذريعة للتفلّت من العقاب، وهذا ما نجد تطبيقا له في القوانين الجزائية التي تضع نفس عقوبة الفاعل الأصلي للشريك في مواد الجنايات والجنح.

- منع الوالي والقاضي من تلقي الهدايا ممن لم تجر العادة بمهاداتهم، حتى لا تكون الهدية ذريعة لقضاء مصالح غير مشروعة.

- منع القاضي من القضاء بعلمه، لكيلا يكون ذريعة للحكم بالباطل، وهذا يتوافق مع ما هو مقرّر في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تأسيس قرار القاضي على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

رابعا: العرف

1_التعاريف

_العرف في اللغة معناه المعرفة والمعروف، والمعروف ضد المنكر، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

-العرف في الاصطلاح هو العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول

2- حجية العرف

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

-أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

-أما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم-(ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن) "، يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها اللّه

تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

-أما المعقول :فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق

أنواع العرف

ينقسم العرف إلى نوعين، العرف الفاسد، والعرف الصحيح.

أ- العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، وذلك كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو من الأفراد، أو بعض العادات المنكرة كشرب الخمر، ولعب الميسر (المقامرة)، استعمال منبهات السيارات في الليل ... وغيرها.

ب- العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

والعرف الصحيح ينقسم إلى أربع أنواع وهي:

-العرف العملي :وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضان في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

- العرف القولي :وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

-العرف العام :هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

-العرف الخاص :هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل معنى خاص بحيث يتبادر منه عند اطلاقه دون معناه الأصلي.

3- شروط اعتبار العرف

إن اعتبار الفقهاء للعرف ليس مطلقا دون قيد أو شرط، بل هو مشروط بأمور إذا لم تتوفر فقد العرف

اعتباره وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-أن يكون العرف مطردا أو غالبا: أي أن يكون العمل به لدى متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث لا

يتخلف في واحدة منها، وهذا هو الإطراد، أو أن يكون العمل به جاريا في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة.

-أن يكون موجودا عند انشاء التصرف: وهذا لأن العرف يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله،

فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الطارئ، فإنه لا عبرة بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه2.

-أن لا يخالف العرف شرط أحد المتعاقدين: لا يجوز للعرف أن يخالف إرادة المتعاقدين، فإذا اتفق المتعاقدان على أمر من الأمور وكان الشرط صحيحا في العقد، فوجب اعتباره ولو خالف العرف، لأن الشرط أقوى من العرف، ولأن العقد شريعة المتعاقدين.

-أن لا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع: أي لا يكون العرف معطلا لنص، أو متناقضا مع أصل قطعي في الشرع الإسلامى، لأن في هذا اصدارا أو إلغاء للنص الشرعى، فالتشريع الإسلامى جاء ليخضع الناس لأحكامه لا أن يخضع لأعرافهم ورغباتهم.

خامسا: شرع من قبلنا

جاءت الشريعة خاتمة الشرائع السابقة، فهل الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة تعتبر شرعا لنا وحجة ودليلا للاستنباط في شريعتنا؟

1-مفهوم شرع من قبلنا

-" هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنص القرآن أو بصحيح السنة، و لم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام."

- "هوَالأحكامُ الّتي شرعهَا الله تعالى للأُمَمِ السّابقةِ على ألسنةِ رُسُلِه إليهمْ، كشرائعِ أهل الكتابِ".

2- موقف الشريعة الاسلامية من الشرائع السابقة.

أ- إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 183].

ب-وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الاحكام التي كانت إصرا حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا، ومثاله قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَـٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾ [الأنعام: 146]. وكثيرٌ من التّشديدِ في الشّرائع كان على من قبلَنا من الأممِ وضعَهُ الله تعالى عن هذه الأمّةِ تخفيفًا منه ورحمةً.

فهذا النّوع ليس بتشريعٍ لنا بلا خلافٍ.

ج-وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، و لم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: 45].

فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية :أنه يكون شرعا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قص علينا و لم يرد في شرعنا ما ينسخه؛ لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصه علينا و لم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى:"النّفْسَ بِالنّفْسِ".

وقال بعض العلماء :إنه لا يكون شرعا لنا؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، والحق هو المذهب الأول؛ لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط؛ ولأن قص القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنا؛ لأنه حكم إلهي بلغة الرسول إلينا و لم يدل على رفعه عنا؛ ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له.

سادسا: قول الصحابي

1- تعريف الصحابي

الصاحب في اللغة المرافق، ومالك الشيئ، والقائم على الشيئ.

أما اضطلاحا فهو"كل من رأى رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وهو مؤمن به".

والصحابة هم الذين لازموا رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وقد اطلعوا على مقاصد الشريعة ورأوا أسباب النزول، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وتمتعوا بنور المصطفى، وتلقوا منه الحكمة، ومن مجموع هذا تكوّن عند أكثرهم ثروة علمية وملكة فقهية، تصدوا بعد وفاة رسول اللّه للتدريس والإفتاء والقضاء والحكم والاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، ووصلوا إلى آراء اجتهادية نقلها عنهم التابعون ودوّنها العلماء.

فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟.

ثانيا:حجية قول الصحابي

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم، أم لا، وهل تقدم على القياس، أم لا؟

1- أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين، لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول.

2-ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا اتّباعه، و لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، و لم تتفق عليه كلمة الصحابة.

قال أبو حنيفة ومن وافقوه :إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعا، فهو لا يسوغ في القياس في الواقعة ما دام للصحابة في حكم الواقعة فيها بأي قول من أقوالهم. ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج من أقوالهم جميعا خروج عن إجماعهم.

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعا، والاجتهاد في الاستنباط رأى آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي "لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا."

والراجح انه حجة فيما لايدرك بالعقل والتي لا مجال فيها للرأي والإجتهاد ولا تعرف عن طريق القياس .

سابعا: الاستصحاب

1-التعريف

لغةً :طلبُ المُصاحبَةِ واستِمرارُهَا، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتًا، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه.

واصْطلاحًا :جعلُ الحُكمِ الّذي كان ثابتًا في الماضِي باقيًا على حالِه حتّى يقومَ دليلٌ على انتقالِه عن تلكَ الحالِ.

ويُسمّى دليل العقلِ، وهوَ معنَى مستقرٌّ في تصرُّفاتِ جميعِ النّاسِ، فإنّهُم إذا علمُوا وجودَ أمرٍ بنَوا أحكامَهُم فيما يتّصلُ بذلكَ الأمرِ على أنّهُ موجودٌ حتّى يقومَ بُرهانٌ على ضدِّ ذلكَ، وإذا علموا عدَمَ شيءٍ كانَ عدمُه هو الأصلَ حتّى يثبُتَ وجودُهُ.

فالاستصحابُ بعبارةٍ أُخرى: بقاءُ ما كانَ على ما كانَ عليهِ حتّى يثبتَ ما يُغيّرُه.

فيقال :الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، فيثبت في الزمن الثاني كذلك لفقدان ما يغيره، كاستصحاب الوضوء، واستصحاب البكارة، واستصحاب الوجود والعدم.

مثاله : المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي.

2-أنواع الاستصحاب

قسم الفقهاء الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام

أ-استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان.

وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا، ويدخله بعضهم في الإباحة.

ب-استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها.

وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

ج- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة، ومثل شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.

وقد استنبط الفقهاء عدة مبادئ فقهية وقواعد كلية من الاستصحاب منها:

-الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

-إن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية.

-اليقين لا يزول بالشك.

- الأصلُ في الأشياء الإباحَةُ.

-الأصلُ براءةُ الذّمَة.

3- حجية الاستصحاب

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع على عدة أقوال، أهمها اثنان:

القول الأول :أنه حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي، وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية.

واستدلوا على ذلك من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا، ودم الإنسان

مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص، والعقل يؤيد ذلك، فالإنسان يحكم على الأمور بعقله في الحاضر بناء على معرفته السابقة ما لم يثبت العكس، فالبداهة العقلية تؤيد الاستصحاب.

القول الثاني :الاستصحاب ليس حجة شرعية، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه، وهو مذهب الحنفية، لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، وقال أكثر محققي الحنفية :إن الاستصحاب يصلح دليلًا للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء.

وعليه فالاستصحاب لا يفيدُ إثباتَ حُكمٍ جديدٍ، إنّما يدلُّ على استِمرارِ الحُكمِ السّابقِ الّذي ثبتَ بالشّرعِ، فلِذا لا يحسُنُ عدُّه من أدلّةِ التّشريع إنّما دليلُ التّشريعِ ما أفادَ حُكمَ الأصلِ، وهوَ في جميعِ صُورِ الاستِصحابِ الكتَابُ والسُّنّة.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، سوف نتطرق إليها بمشيئة الله تعالى في المحاضرات التالية، وقد قسمت العمل إلى مطلبين:

المطلب1: مدخل للقواعد الفقهية

المطلب2: عرض للقواعد الفقهية الكلية الخمس.

المطلب الأول: مدخل للقواعد الفقهية

1-تعريف القواعد الفقهية، نشأتها وتطورها

أ-التعريف

-القاعدة في اللغة أصل الأُسّ، وأساس البناء، وتأتي بمعنى الضابط.

-وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها :القاعدة هي:

-قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

-قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرّفها بأنها "حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره.

ب-نشاة وتطور القواعد الفقهية

نشأت القواعد الفقهية وتطورت مع تطور الفقه الإسلامي,حيث إنها لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين،بل تكونت مفاهيمها وصيغت بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام،والمقررات العقلية....وهكذا لا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من العلماء إلا ما كان نص حديث نبوي أو مأثورا عن بعض الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام.. أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير عل مر العصور.

وإذا تقرر هذا يمكننا أن نقسم تاريخ القواعد الفقهية إلى ثلاثة مراحل أساسية:هي طور النشأة والنمو، وطور التدوين والجمع،وطور التنسيق والاستقلال.

– طور النشأة والنمو:

فالقرآن الكريم جاء بمنهج كلي في تقرير الأحكام في الأغلب الأعم، فتضمن القواعد العامة والأصول الكليةفي كثير من الآيات.أما النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفصح من نطق بالضاد فضلا على أنه أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، وقد تضمنت سنته أحاديث هي بلفظها ومعناها قواعد كلية وأصول جامعة .وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام نوعان:القرآن الكريم والسنة النبوية,فإنهما

ففي القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص بعضها يمثل بذاته وألفاظه قواعد تشريعية جاهزة، وبعضها يقدم للفقيه مادة خصبة يستطيع أن يصوغ منها قدرا وافرا من هذه القواعد:

–أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع دستوري,فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء كلية تشريعية جاهزة الصياغةكاملة السبك، ناطقة بشرعيتها لكونها نصا شرعيا.

–أو أن يرد النص القرآني أو الحديثي يحمل حكما عاما صالحا لكثير من الفروع والجزئيات ,فيعمد الفقهاء إليه ويستنبطون منه قاعدة أو قواعد كلية.

وبيان ذلك :أن النصوص الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتدل على أحكامها الشرعية جاءت بصيغ تفيد العموم والشمول والكلية، وقد اهتدى الفقهاء إلى أن الكثير من هذه النصوص هو بنفس صياغته وبنيته قواعد وكليات تشريعية.كما توصلوا عن طريق الدراسة والاستنباط وفقه النصوص وتفسيرها إلى استخلاص قواعد فقهية صاغوها بتعبيرهم وأسلوبهم الفقهي الخاضع لضوابط التقعيد وعناصره. ولتوضيح ما سبق ,أذكر نماذج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيما يلي :

-قوله تعالى﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾(النحل:90)

-قوله عز من قائل:﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(البقرة:184),وقوله:﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(الحج:76).

-قوله جل وعلا:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(البقرة:172).

-قوله سبحانه:﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾(الأعراف:157)

-قوله تعالى:﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(الإسراء:15).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم"- :إنما الأعمال بالنيات",و"لا ضرر ولا ضرار.",و"الخراج بالضمان"و" المسلمون على شروطهم."و "العجماء جرحها جبار."و"ما أسكر كثيره فقليله حرام."و" المؤمنون تتكافأ دماؤهم,ويسعى بذمتهم أدناهم."و" البينة عل المدعي واليمين على من أنكر.".

وقد وردت بعض العبارات التي تجري مجرى القواعد والأصول التشريعية عن بعض الصحابة ,والتابعين، وأئمة الاجتهاد والفتوى، إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام، و لا يمكن لدارس تاريخ القواعد أن يجهلها،فضلا عن أن يغض من قيمتها،لأنها –مع ما سبق ذكره من كليات القرأن والسنة التشريعية–تمثل النواة الأولى,والأساس لهذا العلم.وسأذكر نموذجا للتمثيل:

-فمما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله (مقاطع الحقوق عند الشروط)، وكذلك الر سالة التي وجهها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي تحمل دستورا فقهيا في القضاء والفصل بين الناس والمتأمل في عبارتها يقف على كثير من الكليات الفقهية والأصول التشريعية اقتبسها عمر من مشكاة النبوة.وأبرز القواعد والأصول الفقهية فيها:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر –الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حلالا أو حرم حراما –الحق قديم لا يبطله شيء –المسلمون عدول بعضهم على بعض).

أما إذا تصفحنا كتب المتقدمين نجد أن أقدم مصدر فقهي يسترعي الانتباه هو كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وقد اشتمل على عبارات جرت مجرى القواعد، وكانت أساسا لها فيما بعد، وسأذكر منها مايلي:(التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)، (كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال)، (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف).

ومثله، كتاب (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فمما ورد فيه قوله:(كل من له حق ثابت فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك، واليقين أن يعلم او يشهد عنده الشهود العدول.–التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة.–لا يجتمع الأجر والضمان).

والإمام محمد بن إدريس الشافعي ذكر في كتابه "الأم" بعضا من الأصول والكليات الفقهية التي تجري مجرى القواعد، ومنها قوله:(الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه). و(الرخص لا يتعدى بها مواضعها). و(لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل,إنما ينسب إلى كل قوله

وعمله) و(يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها) و(وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)...

وهكذا يخلص الناظر فيما تقدم ذكره إلى أنه وجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين وإن كانت لم تعرف باسم القواعد كما أنها اكتسبت صيغها الدقيقة مع مر العصور.

- طور التدوين والجمع

يعتبر القرن الرابع الهجري بمثابة نقطة الانطلاق بالنسبة لتدوين القواعد الفقهية وجمعها في مؤلفات باسم "الأصول"، أو" الأشباه والنظائر"، أو "القواعد".إذ أنه لما قيل بإغلاق باب الاجتهاد، انتشرت ظاهرة التقليد، وكثرت المناظرات والمساجلات بين أتباع المذاهب، فاتجهت عناية العلماء إلى استخراج القواعد والأصول التي بني عليها مذهبهم، فكان ذلك عاملا ساهم في بروز حركة التأصيل والتقعيد.

وقد ذكر السيوطي وابن نجيم وغيرهماخبرا طريفا في هذا الموضوع، جاء فيه "حكى القاضي أبو سعيد الهروي(الشافعي) أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرا، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع الهروي أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع .قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد (مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي) .وهي:(اليقين لا يزال بالشك-والمشقة تجلب التيسير-والضرر يزال-والعادة محكمة.).

وقد شاع عند دارسي تاريخ القواعد الفقهية القول بأن فضل السبق في تدوين هذا الفن يرجع إلى علماء الحنفية، ويتمثل هذا في نظرهم في أصول الإمام الكرخي(ت 340هج)، وهو من أقران الدباس واقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة.وجاء بعده أبو زيد الدبوسي(ت430هج) فوضع كتابه(تأسيس النظر) وضمنه مجموعة من القواعد,بلغت ستا وثمانين أصلا.

وقد انتعش هذا العلم في القرن السابع الهجري بكتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت660هج، الذي بنى مؤلفه على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.وسيبلغ ذروته في القرن الثامن الهجري، الذي هو العصر الذهبي لتدوين ا لقواعد الفقهية،حيث تفوق فيه علماء الشافعية من حيث عدد المساهمات، ومما ألف في هذا العصر :

"القواعد الكبرى في فقه الحنابلة"لنجم الدين الطوفي(ت 716هج).

"الأشباه والنظائر"لإبن الوكيل الشافعي(ت716هج).

"القواعد النورانية الفقهية" لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت728هج).

"المجموع المذهب في قواعد المذهب"للعلائي الشافعي(ت761هج).

"الأشباه والنظائر" لتاج الدين ابن السبكي الشافعي(ت771هج).

"الأشباه والنظائر"لجمال الدين الإسنوي الشافعي(ت 772هج).

"المنثور في القواعد"لبدر الدين الزركشي الشافعي(ت794هج).

"القواعد في الفقه الإسلامي" أو "تقرير القواعد وتحرير الفوائد "للحافظ ابن رجب الحنبلي(ت795هج).

"القواعد في الفروع" لشرف الدين الغزي الشافعي(ت799هج).

قال د يعقوب الباحسين:"تلك هي أهم الكتب التي عرفت في موضوع القواعد الفقهية في هذا القرن.وعند إمعان النظر فيها يمكن القول :إن في القرن الثامن الهجري بدأ تحديد المقصود من القواعد بالتأليف، واستقرت طريقة التأليف فيها، وإن كان هنالك نوع من التداخل بين أنواع من القواعد بإدخال القواعد الأصولية والعربية وتفريع الأحكام عليها في المؤلفات.وظهرت مناهج واضحة في عرض المادة العلمية وتصنيفها وفي صقل بعض القواعد وإيجاز صياغتها".

ومنذ بداية القرن العاشر، نضج التأليف في القواعد واستقرت صيغته ونظمت مباحثه.وربما كان كتاب "الأشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطي(ت911هج) أوضح مثال على ذلك.فهذا الكتاب وأن اشتمل على ما ليس بقواعد، لكنه ميز مباحثه وحدد قواعده وفصلها عن غيرها وميز أنواعها. فهو –كما بدا لنا-يمثل أرقى أنواع التأليف في القواعد والضوابط الفقهية، جمعا ومنهجا وتوثيقا.وسار على منهجه ومنواله الكثيرون من علماء عصره، وكان أبرز من مثل هذا الاتجاه الناضج زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت970هج).

وفي هذه الفترة ظهرت للمالكية –أيضا- كتب متعددة ومنها:

"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"لأحمد بن يحي الونشريسي(ت914هج).
منظومة "المنهج المنتخب"لعلي بن قاسم الزقاق التجيبي (ت912).

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده...، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين للقواعد الفقهية، الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدبوسي، أوشك أن يتم ويتنسق بتلك المحاولات المتتالية على امتداد القرون.

- طور التنسيق والاستقلال.

علمنا فيما مضى أن القواعد الفقهية دارت –في أول نشأتها –على ألسنة المتقدمين إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.لكن القواعد –على الرغم من تلك الجهود–ظلت متفرقة و مبددة في مدونات مختلفة تضمنت بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز وأحيانا بعض القواعد الأصولية.و لم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت "مجلة الأحكام العدلية" على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ليعمل بها في المحاكم التي تعمل آنذاك.وقد وضعت القواعد في صدر المجلة، وهي قرابة مائة قاعدة، أخذت من كتاب "الأشباه والنظائر"لابن نجيم, و"مجامع الحقائق.

تعد مجلة الأحكام العدلية قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي، وعرضه بأسلوب يختلف عما عهد من العرض في كتب الفقه المأثورة.وقد كانت الحاجة ملحة، في عهد الدولة العثمانية لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبقة في كثير من البلدان، ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنيف ومصدرها فتاوى وأراء علماء المسلمين من الحنفية.

وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانو ن ودرست في كليات الحقوق في البلدان التي عملت بها.وكتبت حولها شروح,كما فعل القدماء في شرح المتون واتبعوا في شروحهم ترتيب مواد المجلة لا الترتيب الفقهي...

والذي نراه أن أهمية المجلة لا تعود إلى احتوائها على القواعد الفقهية فإن هذا ليس بالجديد، ولكن لعرض الفقه وتنظيمه على هيئة مواد، ولبعد صياغتها عن ذكر الخلافات، واعتمادها على الرأي الصالح للتطبيق، من وجهة نظر أعضاء اللجنة التي كتبت المجلة.وقد كتبت حول المجلة وقواعدها شروح متعددة. ومنها "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد بن محمد الزرقاءالمتوفى سنة (1357هج).ويعد شرحه حصيلة تدريسه هذه القواعد في المدارس الشرعية، مدة عشرين سنة

وقد أفاد ممن شرح هذه القواعد قبله كشرح سليم رستم باز(ت1328هج)، وشرح العلامة علي حيدر، وشرح محمد طاهر الأطاسي(ت1359هج).وقد عني المؤلف ببيان معنى القاعدة، وشرحهامع ذكر ما يتفرع عنها وبيان مظان هذه الفروع.

ثانيا: القواعد الفقهية؛ الفوائد والشروط والمصدر

1-فوائد القواعد الفقهية

وأما فوائد القواعد الفقهية فهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضٍ منها:

- ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها.

فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي" :من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات."

لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

- إن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

- إن دراسة هذه القواعد الفقهية والالمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

ولذلك قال بعضهم :إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

-ما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

– إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

2–مصادر القواعد الفقهية

إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي – بصيغتها الأخيرة – هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم، وقد فعلوا ذلك على مر العصور، وحتى العصر الحاضر.

أما أصلها ونشأتها فمستقاة من ثلاثة مصادر، هي:

أ - القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون مناراً وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات.

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين.

– تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: 3].

– بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [الشورى: 38]، فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله بحسب الأحوال والأزمان.

ب- السنة النبوية

لقد أعطي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية. ومبدأ عاماً، ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، والفروع المتكررة.

مثل قوله -صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" ، وقوله" :إنما الأعمال بالنيات" .

ج -الاجتهاد

وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، ومقتضيات العقول، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية.

مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها "المأخوذة من مجموعة أحاديث في النية، أهمها حديث "إنما الأعمال بالنيات" ، ومثل قاعدة "الضرر يزال " المأخوذة من حديث "لا ضرر ولا ضرار"، ومثل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره" المأخوذة من قوله تعالى:﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: 282].

ومثل قاعدة "السؤال معاد في الجواب " المأخوذة من مبادئ اللغة العربية، ومثل قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" المأخوذة من اللغة العربية، وقاعدة "التابع تابع " المأخوذة من مسلمات المنطق.

شروط القواعد الفقهية:

3-شروط القاعدة الفقهية .

-التجريد:

هو شرط في موضوع القاعدة الفقهية بمعنى أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال أشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا بذاته، ومعنى التجريد الانكشاف والظهور، فمثلا

قاعدة الضرر يزال لا تعنى ضررا بعينه ولا في واقعة خاصة بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته. وبالتالي فالتجريد في القاعدة يقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع لا لذواتها وأشخاص بل للمعنى القائم مهما اختلفت زمانا أو مكاناً.

-العموم:

ومعنى العموم في القاعدة الفقهية أنها تنطبق على جميع الأشخاص الذين ثبتت لهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي توفرت فيها الشروط.

وهو ما عبر عنه الروكي في ذكره لعناصر القاعدة بعنصر الإستعياب، وهذا يميز القاعدة عن غيرها في الإستعياب والعموم من الكليات الأخرى من الضوابط والحدود .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن العموم مرتبة على تجريد القاعدة لأن التجريد يعني العموم و الاطراد.

-الاطراد: فالاطراد هو ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت .

وهذا المعنى أصل في القاعدة الفقهية إذ أن انطباق الحكم على جزئياتها مستمر ومتتابع كل ما كلما جد من الحوادث ما هو شبيه جزئياتها إلا واندرج معها في حكمها .

ولكن قد يتخلف الحكم عن بعض الجزئيات فينقل الحكم إلى الأغلبية بدل الاطراد .والاطراد أو الأغلبية مرتبطان بشمول الموضوع وعمومه.

وأما الاطراد في القاعدة فالمقصود به تعلق حكمها بأغلب جزئياته دون تخلف واحدة منها، بحيث يتحقق فيها التتابع، والاستمرار والجريان. فالتتابع: أن يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع. والاستمرار: أن يستمر هذا التتابع من غير توقف. والجريان: أن يجري حكمها على جزئياتها كجريان النهر من غير توقف.

ثالثا: عرض القواعد الفقهية الكبرى

القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

أ – الأمور بمقاصدها.

ب – اليقين لا يزول بالشّك.

جـــ - المشقة تجلب التيسير.

د - الضرر يزال.

ه-العادة محكمة.

أ - الأمور بمقاصدها

-معنى القاعدة:

*معنى القاعدة في اللغة :إن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات.

*معنى القاعدة الاجمالي :"إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر".

فأعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصوده وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ لفظ :(الأمور) عام بدليل دخول أل الجنسية عليه فهو من ألفاظ العموم، ولفظ (مقاصدها) كذلك عام لإضافته إلى ضمير لفظ عام.

فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

-أدلة القاعدة

فأصل هذه القاعدة ومعتمدها قوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيّات".

وأما أدلتها فهي كثيرة من الكتاب والسنة:

كقوله تعالى﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٠﴾ [النساء: 100] .

وقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ١٣٤﴾ [النساء: 134]، والملاحظ أنه لم يرد لفظ النيّة في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النيّة تؤيّد أصل هذه القاعدة وتكون دليلاً عليها .

وأصل هذه القاعدة حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى إن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد روي عن الإمامين الجليلين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أنه ثلث العلم وثلث الإسلام. لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت "نية المؤمن خير من عمله".

والقاعدة لا شك أنها تتضمن مواضيع واسعة ليس من الميسور الإحاطة بها ، وعليه يدخل تحت القاعدة باب العبادات برمتها والمعاوضات والتمليكات المالية والابراء والوكالات والمباحات أيضا.

-أمثلة القاعدة:

- طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنّة.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

- والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزّ وجلّ فهو طاعة يثاب عليها.

-ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودّة في الله عزّ وجلّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

ب- اليقين لا يزول بالشك

-معنى القاعدة

*فاليقين في اللغة: العلم وزوال الشك. وقد يأتي بمعنى الظن الراجح والظن الغالب.

والشك في اللغة: التردد.

*معنى اليقين اصطلاحا: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

والشك في الاصطلاح: تردد الشيء بين الوجود وعدمه دون ترجيح أحدهما على الآخر (تساوي الوجود والعدم). فإن ترجح أحدهما و لم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. وإن لم يترجح فهو وهم.

*ومعنى القاعدة الإجمالي أنه إذا ثبت وجود أو عدم أمر من الأمور ثبوتاً متيقناً أو راجحاً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

والمقصود بعدم زوال اليقين في نص القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أي عدم زوال حكمه فيبقى هو المعتبر، لأنّ الشك إذا جاء قد يؤثر على يقين الإنسان بالشيء، لكن العبرة باليقين السابق حتى لو طرأ شك عليه لاحقاً.

-أدلة القاعدة

من أهم الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا٢٨﴾ [النجم: 28، والظن هنا هو الظن الفاسد الذي لا يفيد علماً بحقيقة الشيء وصحته.

ومن السنة ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

-أمثلة القاعدة

ومن أمثلة هذه القاعدة وبعض الفروع المخرجة عليها:

- مَن شك في الحدث بعد ما تيقن الوضوء فهو على وضوئه ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه فهو على حدثه.

- من استيقن وجود نجاسة في ثوب و لم يدر مكانها غسل الثوب كلّه لأنّ الشك لا يرفع المتيقن قبله.

- من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أو طاف ستا أو سَبْعًا بنى على ما استيقن.

- إذا كان عليه حق الله تعالى من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام، وشك: هل أتى به أم لا؟ لزمه الإتيان به.

- إذا شك هل عمّ الماءُ بدنه وهو جنب أم لا؟ لزمه تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسا.

- لو اشترى أحد شيئا ثم ادعى أنّ به عيبا وأراد ردّه واختلف التجار أهل الخبرة، فقال بعضهم : هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب، فليس للمشتري الردّ، لأنّ السلامة هي الأصل المتيقن، فلا يثبت العيب بالشك.

- إذا اشترى ثوبا جديدًا أو لبيسا، وشك هل هو طاهر أو نجس بنى على الطهارة و لم يلزمه غسله.

- من تيقن النكاح وشك في الطلاق فالعمل باليقين ولا طلاق حينئذ. وقال ابن قدامة: الورع التزام الطلاق.

ج-المشقة تجلب التيسير

-معنى القاعدة:

*المشقة في اللغة: الجهد والعناء والشدّة.

ولفظ " تجلب" من الجلب، وهو سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع، والمقصود به هنا لا يخرج عن هذا المعنى.

ولفظ "التيسير" من اليسر، وهو ضد العسر، والمقصود به هنا التسهيل والتخفيف.

*والمشقة في الاصطلاح: الوقوع في التعب والشدّة عن القيام بالتكاليف الشرعيّة.

*المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ الشدّة والصعوبة البدنيّة أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف، بحيث تزول تلك الشدّة والصعوبة أو تهون.

فكل حكم شرعي ينتج عن تطبيقه حرج وعناء على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففه بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج، والمشقة الجالبة للتيسير هي التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. وأمّا المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية فمشقة الجهاد، وألم الحدود وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا اثر لها في جلب التيسير.

_ أدلة القاعدة

شهد لهذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تفيد بمجموعها القطع على اعتبار الشارع لمعناها وما يتخرج عليه.

فالآيات الدالة على إرادة التخفيف قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6]، قال الجصاص: "لما كان الحرج هو الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات"

وكذلك الآيات الدالة على انتفاء التكليف بما لا يطاق كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ٢٨٦﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى:﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ

وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق: 7].

قال الشيخ ابن تيمية: "وقد تضمن أنّ جميع ما كلفهم به أمرًا أو نهيا مطيقون له قادرون عليه، وأنّه لم يكلفهم مالا يطيقون، وفي ذلك ردّ صريح على من زعم خلاف ذلك".

ومن السنة ماروته عائشة –رضي الله عنها– أن النّبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن

بعثني معلماً وميسراً"، وأصل العنت المشقة، والمعنت: هو الذي يوقع العنت بغيره، والمتَعَنِّت: هو الذي يحمل غيره على العمل بها.

ومارواه أبو هريرة أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"، ومحل الشاهد "وَلَنْ يُشَادّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاّ غَلَبَهُ والمشادّة بالتشديد، المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب".

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

_ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

_ أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية،

كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

_ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في

شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

_ ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل

البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشاق لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع لمقاصد التشريع.

-أمثلة القاعدة

ـجواز الإفطار في رمضان للمسافر، وسقوط صلاة الجمعة عليه.

ـجواز أكل الميتة للضرورة.

ـجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وجواز التيمم للصلاة في السفر عند فقد الماء.

ـتأخير إقامة الحد على المريض إلى أن يبرأ، غير حد الرجم.

ـجواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض، وجواز القعود في صلاة الفرض والجمعة وفي النافلة مطلقاً.

ـجواز التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين.

د-قاعدة الضرر يزال

-معنى القاعدة

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية، وأوردها بعضهم بصيغة:"لا ضرر ولا ضرار"، أخذا من اللفظ النبوي.

عبر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرر يزال) وجعلوا ما عبرنا به، وهو الحديث دليلاً على القاعدة وأصلاً لها.

ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة، وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم، بخلاف قولنا الضرر يزال فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل

الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سندا لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

والقاعِدة مُقيّدة إجْماعًا بغير ما أذن به الشّرع من الضرر، كالقصاصِ وَالحُدود وسائِر العقُوبات والتعازير، لأن درْء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن

فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

-أدلة القاعدة

والأصل في تقرير هذه القاعدة هو حديث النبيء صلى الله عليه وسلم: "لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ".

-أمثلة القاعدة

وعلى هذه القاعدة، أو هذا المبدأ، يبنى كثيراً من أبواب الفقه، أهمها:

- الرد بالعيب، لإزالة الضرر عن المشتري.
- الخيارات، كخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري.
- الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.
- القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.
- الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد مايلي:

"الضرر لا يزال بالضرر"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرر يدفع قدر الإمكان"." درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وغيرها .

ه-قاعدة العادة محكمة

-معنى القاعدة

*العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو التكرار، ومعنى محكمة أن نجعلها حاكماً في فصل النزاع.

*والمعنى الاجمالي: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات.

إذاً: العادة محكمة معناها المرجع للفصل بين التنازع بشرط ألا يكون ثمة شرع هنا.

ومعنى الكلام السابق أنه يمكننا أن نثبت بها حكماً شرعيا، سواء كانت عامة أو خاصة تثبت بها الأحكام الشرعية ويتحاكم إليها عند التنازع ما لم تخالف نَصّاً جاء في درر الحكام: "العرف والعادة

إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص".

-أدلة القاعدة

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]، قال ابن العربي: " العرف: المعروف، وهو ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليهاالشرائع "،

وقال السيوطي" اقض بكل ما عَرَفَتْه النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة في اعتبار العرف" واصلها من السنة ما روته عائشة -رضي لله عنها- قالت: دخلت هند أم معاوية على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنّه كفاية ... وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية.

وللعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، لهذا اعتبرت من ضروريات الحياة، ولهذا

قالوا: "العادة طبيعة ثانية"، وفي نزع الناس من عاداتهم حرج شديداً.

ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

- اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع، كيوم الجمعة مثلا.

- اعتيادهم أكل نوع خاص من المأكل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات.

- تعارف الناس تقدم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً. إلا إذا اشترط المستأجر.

-اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع.

والقاعدة المذكورة من جملة القواعد الخمس الأساسية، ويتفرع عليها قواعد كثيرة، وإن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرة، وتعسر الإحاطة بها، ومن بين القواعد ما يلي:

"العبرة للغالب الشائع لا النادر"، "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"،

"الحقيقة تترك بدلالة العادة"، "العقد العربي كالعقد اللفظي"، وغيرها.